تونس، في 23 جانفي 2025

# مذكّرة إلى البنوك عدد 10 لسنة 2025

**الموضوع**: حول تطبيق أحكام المطة الثانية من الفصل 412 ثالثا (جديد) من القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 والمتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية واتمامها.

يهم البنك المركزي التونسي أن يؤكد على أن أحكام المطة الثانية من الفصل 412 ثالثا (جديد) من القانون عدد 41 لسنة 2024 والمتعلقة بالتخفيض في نسبة الفائدة الثابتة على القروض هي أحكام نافذة تستمد صبغتها الإلزامية من نص القانون ولا تتطلب بالتالي اصدار البنك المركزي التونسي لمنشور تطبيقي في الغرض.

وتأسيسا على ذلك فإن البنوك مدعوة دون أجل إلى الالتزام بتطبيق هذه الأحكام وإيلاء العناية اللازمة لمطالب الحرفاء المقدمة لها في الغرض والعمل على معالجتها في الأجل القانوني مع الحرص على الإجابة بطريقة معلّلة على مطالب الحرفاء الذين لا تستجيب وضعيتهم للشروط القانونية.

**المحـــــافظ،**

**فتحي زهير النوري**